ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول اصح كما في المبسوط ويسعى للآخر اي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة
والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا
عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفاه والا بيع لها كذا في السعد والاذن له بالنكاح
مطلقا يعم جائزه اي النكاح وفاسده في حق السيد عنده ويصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد
في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج ولو صحيحا عنده
ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قنه او مكاتبه او مدبره
او ام ولده لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام تعالى بوأه منزلا
وبوأه منزلا اذا هيأه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها
الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة
عليه اي لا يجب عليه نفقة لها الا بها اي بالتبوئة فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها
ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج
كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة
ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره ويطأ الزوج امته ان ظهر بها عليه للسيد
ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل وله اي للسيد انكاح امته وعبده كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاهما
وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما
قيل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة
بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار
اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل
العتق وهي حرة يدا ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق
لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس
امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر عتقت تلك الامة والمكاتبة حال كونهما تحت حر
او عبد ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة
فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انها للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار
نفسها ليس بشرط وقيل بشرط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي
ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني وان نكحت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت
اي قبل وطء مولاها فان بالوطء انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطئها الزوج
قبل العتق كما في الكرماني الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطء الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى

قوله او ام ولده الظاهر انه عطف على امته فالاولى ان يأتي بالجنس كما لا يخفى

من اعجب المسائل

والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره بلا خيار لها للعتق لانها رضيت
وقد مر ان لا خيار للغلام وما سمي من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية للسيد اذ لا قائل
بالفصل لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت اي بعد الوطء وان عتقت اولا ثم وطئت فلها
ما سمي لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا وزوج الامة يعزل اي يجوز له
ان يعزل ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقاييس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها باذن
سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وفيه
بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا
فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ انه
لا يجوز كما في استحسان المحيط وان وطئ الاب المسلم امة اي قنة ابنه ولو كافرا فولدت به هذه الامة
ولدا فادعاه اي ادعى الاب الولد ثبت نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان
دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت عندهما وانما فسرنا الامة بالقنة لان
دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته
مع العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين
الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت
النسب لان موطوءة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفي الفائق رمز الى اشتراط
كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها
ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل
الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب بكسر الدال وقد تفتح كما في المقاييس وهي اي
الامة ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها لانها مشتركة بينهما ولا قيمة
ولدها لانه انعلق حرا والجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كالاب كالاب بعد موته
اي موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اي الاب امة ابنه صح النكاح لانها ملك الغير
حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز وحقيقته وهي ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما
في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولده وجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم الملك والولد الحاصل
منهما حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه والطفل الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو زوج نصراني صغيرته
من مسلم ثم تجسس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفي الخانية اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما
بالاصالة كما في المحيط وغيره والتمييز لا يخرج عن شيء لانه فاعل خير في المعنى وفي الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما

تعريف اصل الدعوة

الطفل يتبع خير الابوين دينا

كلام على المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)